التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم
دراسة فقهيَّة [١]

إعداد
عبده محمد صغير محمد[٢]
محمد فاضل مصطفى[٣]

١ - هذا البحث جزء من رسالة الدكتوراه المقدمة للمناقشة في جامعة يونيزا.
٢ - طالب في مرحلة الدكتوراه
٣ - دكتور في جامعة زين العابدين(يونيزا)

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع دينه وجعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الداعي إلى الله بإذنه والسراج المنير معلم البشرية وقدوتها أما بعد:

لم يكن للإنسان الواعي في معرفته إدراك شخصية النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها في معنى الكمال الإنساني، وإن معالم حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها لهي النموذج الأمثل لحقيقة ذلك الكمال وعظمته، وإن هذه الحقيقة هي الصورة التطبيقية المثلى للحياة الإنسانية الكريمة كما أرادها الله سبحانه وتعالى في تقرير السلوك البشري الأمثل، فكان الأجدر بالبشرية جمعاء والمسلمين خاصة التعمق في إدراك ومعرفة مواطن الحياة النبوية والتأسي بها، فهي المنطلق في بناء الكمال الإنساني وحل مشكلاته.

وإن قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمسلم من أوجب العبادات المأمور بها شرعاً، قال عزّ وجل:" **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا"**

فهي قضية من أهم القضايا في أولويات حياة المسلم ومعطياتها وأحداثها، ولقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم في حياتهم الارتباط –تأسياً - بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فهماً واعياً لها وفق قواعد الدين وتطبيقاته العملية المتعلقة بمجمل حياة النبي صلى الله وعليه وسلم وتفصيلاتها في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق والأحوال الدنيوية فعلاً وتركاً، فكان جيل الصحابة جيلاً مميزاً في تعامله مع حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهماً وتطبيقاً.

وعلى اختلاف الأحوال البشرية فإن حياة النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية لكفيلة في وضع محددات التأسي على مر العصور في كل جوانب الحياة شكلاً ومضموناً، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللأمة، مما يحقق من ذلك سنة الاتباع له والتأسي به في كل زمان ومكان، وهذا التنوع والاختلاف في وجوه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم مرتبط بحقيقة معنى التكليف الشرعي للإنسان وحريّته وإرادته وأوجه حياته المتنوعة وابتلاءاتها، والقدر العام المشترك التعبدي بين جميع المكلفين والقدر الخاص المنزل على الأحوال والقدرات وأوجه الحياة.

والمسلم في جميع أحواله التعبدية مخاطب بالاقتداء والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم على قدر الوسع ليتحقق له النجاح والتميز وأداء مهامه في هذه الحياة... ولأجل

بيان هذه الحقيقة وما ينبغي للمسلم أن يكون عليه في تأسيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن هذا المنطلق كان هذا البحث ليبين حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأوجه التأسي به بوجه عام في الفعل والترك وما لا يمكن التأسي به، وما أمكن وليس فيه وجه تعبدي.

نسأل الله لنا العون والتوفيق في اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما أراد وأحب أن تكون، وأن يجعلنا متأسيين به على وجه الحقيقة لها فهما وتطبيقا، ظاهراً وباطناً قولاً وعملاً وسلوكاً وخلقاً.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الدوافع له وهي على النحو التالي:

١- انعدام الدراسات الجامعية في بيان قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بشكل عام مفصل مبسط تكون في متناول الناس واقتصار ذلك تضميناً في مباحث أصول الفقه على أوجه متفرقة تتناسب مع تلك الدراسات يستهدف طلاب العلم والمتخصصين منهم، وهذا حسب ما اطلعت عليه.

٢- قلة وعي المجتمعات في واقعنا بحقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء دلالة الحكم الشرعي عليها بشكل عام أو مفصل.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الفقه الإسلامي؟

٢- كيف يتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

٣- ما مجالات التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الأحكام التكليفية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التعرف على مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الفقه الإسلامي.

٢- بيان الأسس الرئيسة لتحقيق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣- الكشف عن مجالات التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدمه في ضوء الأحكام التكليفية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يبين التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفق دلالة الحكم الشرعي عليه ويعالج ظاهرة مهمة وهي كيفية تحقيق هذا التأسي على الوجه

الشرعي والذي يعد من أهم قضايا المسلم في تطبيقه لمفردات العبادة، وتأتي أهمية هذا البحث لكل من الفرد المسلم بشكل عام وطالب العلم بشكل خاص والمؤسسات الدينية الثقافية في التوعية الإرشادية للمسلم في تأسيه بالنبي صلى الله عليه وسلم.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك بالاستقراء لما كتب حول هذا الفقه في مظان الحديث عنه في كتب الفقه وكتب التفسير والحديث وغيرها مما يتعلق بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والحكم الشرعي فيه، كما يعتمد على المنهج التحليلي والاستدلالي وذلك بدراسة القضية وأدلتها والاستدلال عليها وأقوال العلماء في الحكم عليها والترجيح فيها وفق ضوابط الترجيح عند العلماء، للوصول إلى رؤية ظنية وفق منهج فقهي تُرَى أنها الراجح والصواب.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تشمل أهمية البحث ومشكلة البحث وأسئلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: المفهوم العام للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: شروط تحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: دلالة قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"

المبحث الثاني: فقه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما صدر منه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المتعلقة بالعبادة والتشريع.

المطلب الثاني: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال الغير المتعلقة بالعبادة والتشريع.

المطلب الثالث: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المترددة بين العبادة وغيرها.

المطلب الرابع: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المختصة به.

المبحث الثالث: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الحكم التكليفي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأسي الواجب بالنبي صلى الله عليه وسلم.
المطلب الثاني: التأسي المندوب بالنبي صلى الله عليه وسلم.
المطلب الثالث: التأسي الممنوع بالنبي صلى الله عليه وسلم.
المطلب الرابع: التأسي المباح بالنبي صلى الله عليه وسلم.
الخاتمة: وتشمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول

المفهوم العام للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم

لما كان التصور للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأذهان يقتضي معرفة معنى التأسي وشروط تحققه ومعرفة الاستدلال عليه، جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب: أولها: معنى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وثانيها: شروط تحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وثالثها: دلالة قوله تعالى:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة".

المطلب الأول

معنى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم

التأسي في اللغة: الاقتداء والمتابعة، والتأسي بالغير يكون في الفعل والترك[١]
وفي الاصطلاح: الإتيان بمثل ما فعل الغير على الوجه الذي أتى به لكونه أتى به[٢]
وأما معنى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والإتيان بمثل عمله على الوجه الذي أتى به قصدا وقولاً أو فعلا أو تركاً.
فلو عملنا العمل لكونه واجبًا أو مباحًا وعملناه مندوبًا لما حصل التأسي[٣]، وكذلك لو عملناه على غير صورته التي أرادها في عمله لم يحصل التأسي به[٤].

المطلب الثاني

شروط تحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم

مقتضى تحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم شرعاً أن يعمل المسلم العمل قصداً في التأسي به وامتثالاً له[٥] تعبداً لله، فإن نوى الامتثال فقد تحقق التأسي لأن

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٣٠.
٢ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج١، ص ٢٥٢.
٣ - إرشاد الفحول، ج١، ص٢٠٤.
٤ -المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٣.
٥ - أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ج١، ص ٤٩٨

الامتثال يتضمن التأسي، وبناء عليه فإن تحقق ذلك التأسي تحققاً كلياً يلزم في صحته شرطان، هما نية التأسي والموافقة له:

الشرط الأول: نية التأسي

يشترط لصحة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم تحقق نية التأسي به وتوافقها مع وجوه العبادة الشرعية الواجبة أو المندوبة إما فعلاً أو تركاً وفي المباح كذلك.

فلو صدر من المسلم عملاً وليس له فيه نية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم أو وجدت ولكنها اختلفت عن نيته في الحكم الشرعي والقصد التعبدي لم يكن ذلك تأسياً بالنبي صلى الله وعليه وسلم ولا يحصل الثواب، لأن هذه تسمى موافقة في العمل لا حقيقة التأسي، فقد هاجر الرجلُ مع النبي صلى الله عليه وسلم كما هاجر عليه الصلاة والسلام عملاً، واختلف معه في نية الهجرة فلم يتحقق التأسي له به ولا الثواب في ذلك،، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**"[١]

كما أن اشتراط نية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لزوماً لا يدل على وجوب التأسي به في جميع الأعمال، وإنما لثبوت الأجر.

الشرط الثاني: المو افقة

وهي شرط لتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأعمال التعبدية بما يناسب صورة الأداء الشرعي لها، ولا تتحقق الموافقة إلا إذا روعي فيها عشرة أوجه:

الوجه الأول: المو افقة في السبب الشرعي

وهو كون المتأسَّى فيه قائم على سبب شرعي في كونه عبادة مشروعة، فلا تأسٍ تعبدي فيما كان جبلة أو عادة أو اختصاص، أو بما لم يُبْنَ على سبب شرعي، كصوم يوم تعظيمًا له فيما لم يعظمه الشرع، فقد بني على سبب لم يثبت شرعاً وهو تعظيم صوم ذلك اليوم، بخلاف من صام يوماً في سبيل الله من غير تخصيص أو تعظيم[٢]، وكصوم يوم عرفة فقد بني على سبب شرعي فهو أمر تعبدي يصح الاقتداء فيه.

الوجه الثاني: المو افقة في الجنس

---

١ - صحيح البخاري، حديث رقم ١، ص٧

٢ - فهو متأس بقول النبي متبع له في فعله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**"(صحيح البخاري، حديث رقم ٢٨٤٠، ص٧٠٢).

فلا تأس في عبادة لم يشرع جنسها في وجه من وجوه العبادة أو لم يكن فيها تحقيق للمقصد الشرعي فهي غير مقبولة[١]، كالهدي بالخيل في الحج أو الأضحية به[٢]

الوجه الثالث: الموافقة في القدْر.

فلا تحصل الموافقة فيما قدر شرعا وقصد ذلك التقدير بالزيادة أو النقصان فيه كعدد ركعات الصلوات المفروضات مثلاً، بل لا يجوز فيها الزيادة أو النقص عن القدر المحدد فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن زاد عن قدر الثلاث في الوضوء: **"فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْتَعَدَّى، أَوْظَلَمَ"**[٣].

وأما ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم على قدر معين ولم يزد عليه ولم يلزم به شرعاً فلا تقييد فيه بقدر، ويقع التأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه من وجوه الزيادة أو النقصان، مما يمكن فيه الزيادة والنقصان دون تعدٍ أو مخالفة كقيام الليل والصدقات والنوافل وغير ذلك[٤]

الوجه الرابع: الموافقة في الكيفية.

فما كان من العبادات محدد بكيفية معينة لازمة شرعاً، يلزم التأسي في كيفيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كترتيب أعمال الصلاة والحج والوضوء وغير ذلك مما هو محدد بكيفية معينة فمن فعلها بخلاف الكيفية المشروع فلم يتأسَ فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الخامس: الزمان

---

١ - أما الكفارات المشروعة بجنس المطعوم والنقد فمتغيرة بتغير الأحوال لأن الغاية فيها تحقق حصول الكفارة بالقدر المحدد وبما يساويه.

٢ - فشرط المجزئ في ذلك أن يكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ولا يجزئ غير الإنعام في الهدي والأضحية لقوله تعالى:" **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**"(الحج:٣٤) ولكون النبي صلى الله وعليه وسلم اقتصر على ذلك فلزم الاقتصار عليها دون غيرها، (المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٥٢٧).

٣ - سنن ابن ماجه، حديث رقم ٤٢٢، ج١، ص٢٧١.

٤ - وقد زاد عمر في صلاة التراويح فصلاها ثلاث وعشرين ركعة " لحديث السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام "(السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ٤٦١٧، ج٢، ص٦٩٨)، وصحح النووي إسناده(المجموع شرح المهذب ج٣، ص٥٢٧)، وليس في الزيادة مخالفة في كون النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر فيها على إحدى عشر ركعة، وفعل عمر بناء على أنها قيام لليل وقد جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل، ما ترى في صلاة الليل، قال: **"مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى"**(صحيح البخاري حديث رقم ٤٧٢، ص١٢٦).

وهو شرط لتحقق الموافقة في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل أمر قُيِّد بزمن وتعلق به، كصيام رمضان في شهر رمضان، وطواف الإفاضة يوم العاشر من ذي الحجة وغير ذلك مما يكون مثله.

الوجه السادس: المكان

فما قُيِّد فعله وتعلق أداؤه بمكان معين لزم أداؤه على ذلك الوجه، ولا يتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا بذلك، وذلك مثل الوقوف على جبل عرفة يوم التاسع من ذي الحجة وكالاعتكاف في المسجد وغير ذلك مما يكون مثله.

الوجه السابع: مراعاة مقتضى السبب للفعل والمانع للترك

إنّ ما يمكن فعله في ظرف دون ظرف مراعاة لمقتضى سبب الفعل أو لمانع الترك له لأجل تحقيق المصلحة فيه ودرء المفسدة، فلا يقع التأسي فيه إلا بمراعاة سبب الفعل للعمل وسبب الترك للترك، فمن ذلك امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لمانع الترك في كون قريش قريبة عهد بالإسلام ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: **" يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ "**[١]، فلما زال هذا المانع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زال الترك معه، وقد فعل ذلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٢] فأعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن: النظر والتعليل وتحقق المصلحة

إن مقتضى التأسي لا يتحقق في فعل إلا بتحقق المصلحة المقصود منها شرعاً، فإذا تغير أثر المصلحة في أمرٍ ما لتغير الظروف فيها؛ فإن مقتضى التأسي بتلك الصورة لا يتحقق لاعتبار أن المصلحة المقصودة شرعاً غير متحققة، ومن ذلك اعتبار الدية في غير الإبل للمصلحة، مع أن النص الشرعي الوارد في الدية إنما هو في الإبل[٣]، وما عدا

---

١ - صحيح مسلم، حديث رقم١٣٣٣، ج٢، ص ٦٠٤.

٢ -البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ١٥٨٦، ص٣٨٥.

٣ - ففي حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال:" **فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**"، (صحيح البخاري، حديث رقم ٦٨٩٨، ص١٧٠٥).

ذلك إنما ورد عن الصحابة باعتبار القيم[١]، فالنظر والتعليل في بعض القضايا أخذ به الصحابة الكرام[٢] في تحقيق المصلحة، ليتحقق بذلك التأسي بالنبي صلى الله وعليه وسلم في كونه إنما جاء لتحقيق مصلحة الناس الدينية والدنيوية وتيسيرها[٣]، فمراعاة الأحكام الجزئية في غير العبادات من المعاملات والأمور الدنيوية والسياسية أمر مشروع، فقد يراعي قوماً وقد يراعي وضعا معيناً في ذلك

الوجه التاسع: أن يكون الأمر تعبدياً مشتركاً

الاشتراك في العبادة شرط لتحقق الموافقة في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما صدر عنه تبليغاً عن الله، إذا أن الأصل في التشريع العام المشتمل لجميع المكلفين -كان تشريعاً كلياً أو جزئيا- أن يكون موضوعاً للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم تعبداً لله.

وأما كان مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لا يمكن التأسي به بوجه من الوجوه كان مختصاً به أو اختص بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، فهذا تشريع خاص لا يتوجه إلى الأمة كلها، أو صدر عنه بصفته أنه إنسان تقتضي إنسانيته أن يعمل ما لا يستغني عنه كإنسان، أو تقتضيه معيشته الدنيوية من التعامل والتبادل والتفكير والاستنتاج والاستشارة وغير ذلك، فليس فيه وجه للتأسي به تعبداً لله، ولا يكون تشريعاً عاماً يتأس به إلا أن يكون هذا التأسي مبني على محبته فيما يمكن التأسي به من التصرفات الجبلية والعادات المجتمعية والإرشادات الدنيوية، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**"[٤].

الوجه العاشر: الامتثال والتسليم

---

١ - ثم بعد ذلك قوَّم عمر رضي الله عنه الدية فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق(الفضة) اثني عشر ألف درهم، (الموطأ، رقم ٢ ج٢، ص٨٥٠).

٢ - كالتعامل مع ضالة الإبل وقد جاء الحديث في النهي عن التقاطها لحديث زيد بن خالد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضوال الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **مَالكَ ولَهَا، معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا** "(صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٣٨، ص٥٨٨)، وفي زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بأخذها وبيعها وحفظ ثمنها حتى يظهر صاحبها، وفي زمن علي جعل لها مكاناً خاصاً تحبس فيه ويطعمها ويسقيها من بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، وهذا الذي فعله عثمان وعلى رضي الله عنهما مرده إلى تحقيق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها وهي حفظ ضالة الإبل حتى يجدها صاحبها لفساد الزمن.

٣ - وإن كانت المخالفة ظاهرية للذي عمله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن التأسي العام متحقق في تحقيق المصلحة العامة التي حرص الشرع على تحقيقها وتحقيق المقاصد منها.

٤ - صحيح مسلم، حديث رقم ٢٣٦٢، ج٤، ص١١٠٩.

مما يحقق للمسلم موافقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم الامتثال والتسليم له، وذلك في كثير من الأمور الصادرة منه، وليس للمسلم التعليل بل عليه الامتثال، وقد فقه الصحابة ذلك، فامثلوا في كثير من الأعمال تأسياً واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم دون تعليل لذلك، ومنه قول عمر حينما قبل الحجر الأسود: **"إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ، وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ "**[١].

المطلب الثالث

دلالة قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"

إن المستقرئ للنصوص الشرعية الدالة على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به يجد أن دلالة الحكم فيها تدل على عموم وجوب المتابعة له والتأسي به في جميع أحواله قولاً أو فعلاً وتركاً وتخلقاً وهذا ما أشارت إليه النصوص الشرعية، منها قوله تعالى:" **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**"[٢]، فهذه الآية أصل في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله[٣] والأصل وجوب العمل بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل المانع من التأسي، وهذا المقتضى مطلق في التأسي وليس مقيد بشيء، فيجب المتابعة له في أقواله وأفعاله وتقريراته من العبادات والمعاملات وأحواله إلى أن يقوم دليل التخصيص.

فقوله تعالى: **"فِي رَسُولِ اللهِ "** جعل متعلق الائتساء ذات الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم دون وصف خاص، ليشمل الائتساء به في أفعاله وفي أقواله بامتثال أوامره واجتناب ما ينهى عنه[٤]، وقوله تعالى:" **لمن كان يرجو الله واليوم الآخر":** خطاب جارٍ مجرى التهديد على ترك التأسي به، لأن مدلول الآية أن من يرجو الله واليوم الآخر فله فيه الأسوة الحسنة، ومن لا يرجو الله واليوم الآخر فليس له فيه الأسوة الحسنة، فيكون ذلك وعيدًا على ترك التأسي به[٥]، ولما كان ملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب،

---

١ - سنن أبي داود، حديث رقم ١٨٧٣، ج٣، ص٢٦١.

٢ - الأحزاب: ٢١

٣ - تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٣٩١.

٤ - التحرير والتنوير، ج٢١، ص٣٠٣.

٥ - الإبهاج في شرح المنهاج، ج٥، ص ١٧٧٢.

كانت الأسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم واجبة[١] لأن الخطاب يدل على إيجاب ذلك وإلزامه[٢].

ومما يؤيد هذا العموم قوله تعالى:" **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[٣]، فقد جعل الله تعالى المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة له لازمةً للزم من عدمها عدم المحبة الواجبة، وذلك حرام بالإجماع[٤].

وكذا قوله تعالى:" **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**"[٥] فالتحذير لا يكون إلا عن ممنوع، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عزّ وجلّ، وعليه فإن دلالة قوله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**" وجوب التأسي بالنبي في أفعاله وأقواله ومعاملاته وأخلاقه وجوبًا مجملاً، ويحمل المجمل على المفصل بحسب وروده، فليس في الآية تفصيل وتحديد لمراتب التأسي الواجب منه والمستحب، وتحقيق ذلك بين الوجوب والندب وتفصيله في أصول الفقه[٦].

المبحث الثاني

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما صدر منه

الأعمال النبوية الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت في أمور الدين أو الدنيا الأصل أنها صادرة للتأسي به على جهة العموم، سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا أو تروكًا أو إقرارات منه أو أحوال له، غير أن الأعمال النبوية في فقه التأسي نجدها على أربعة أقسام: قسم تعلق بالعبادة والتشريع وقسم تعلق بالجبلة والفطرة وقسم تردد بينهما وقسم اختص به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، ولأجل ذلك سأتحدث عن هذا المبحث في أربعة مطالب:

---

١ - أضواء البيان، ج٥، ص٥٨٤.

٢ - العدة في أصول الفقه، ج٣، ص٧٣٩.

٣ - آل عمران: ٣١

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٤٩.

٥ - المائدة: ٩٢

٦ - التحرير والتنوير، ج٢١، ص٣٠٣.

المطلب الأول

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المتعلقة بالعبادة والتشريع

ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل تعلق بالعبادة والتشريع وكان عاماً توجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وكذا ما ارتبط بزمان أو مكان أو حال أو فرد أو جماعة ولم يختص بذلك، فهذا مما يتأسى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً، والتطبيق التعبدي للتشريع الكلي هو التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في تطبيق هذا الدين عملاً أو تقريراً له.

فيكون التأسي به في جميع ما صدر عنه من أفعال وأقوال وأحوال كانت عبادة أو معاملة أو أخلاقا، خلافًا لمن قال إن التأسي في العبادات دون غيرها، وهو قول أبي علي بن خلاد، والمختار مذهب الجمهور ودليله النص والإجماع، فمن النصوص قوله تعالى:" **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا**"[١]، فقد جُعِل هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم ليعمل به غيره ويتأسى به، ولولا أن يكون المسلم متأسي به في فعله ومتبعا لما كان للآية معنى، وقد أجمع الصحابة على الرجوع إلى أفعاله والتأسي بها[٢].

والأعمال التعبدية الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم في مجملها تظهر في ثلاثة أمور رئيسة الاعتقاد القلبي والقول والفعل وما يلحق به من الترك والإقرار.

الأول: الاعتقاد القلبي (الإيمان القلبي)

وهو في حقيقته التصديق القلبي اليقيني بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم إجمالاً أو تفصيلاً مما يتعلق بالإيمان وأركانه ولوازمه ومقتضياته كالخوف والرجاء ونحوهما، والمسلم في اعتقاده القلبي يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويستلزم من الإيمان القلبي العمل الظاهر، فالعمل الظاهري دليل على الاعتقاد الباطني، فما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان القلبي والعمل المتعلق به لزم على المسلم التأسي به إيماناً وعملاً، دلالة وحكماً، وكما كان عليه الصحابة في تأسيهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو ما يجب على المسلم فعله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو أسلم له أنقى.

---

١ - الأحزاب: ٣٧

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٤٨.

الثاني: القول النبوي

والقول التعبدي هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلقاً بالعبادة، ومقتضى صدور القول التعبدي إما للامتثال والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً أو إباحة، فيتأس المسلم في ذلك بالصورة الشرعية التطبيقية له.

والقول النبوي التعبدي إما أن يكون قولاً تشريعيًا أو امتثاليًا أو بيانيًا.

فالقول التشريعي: يراد به كل قول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً كان عاماً أو مخصوصاً أو مجرداً أو مقيداً كأقوال الصلاة وأقوال الحج وأقوال الذكر المقيد والمطلق وغير ذلك، كان قولاً واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

والقول الامتثالي: يراد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم امثالاً للنصوص الشرعية وتطبيقًا لها، سواء كان نصاً عاماً أو مقيداً ومنه قوله تعالى:" **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"[١]

والقول البياني: ويراد به ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لآيات القرآن المجملة، فالأقوال الواردة في الصلاة في غالبها هي بيان لقوله تعالى:" **وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**"[٢] وكذلك في الزكاة هي بيان لقوله تعالى: "**وَ آتُوا الزَّكَاةَ**"، وكذلك في البيع هو بيان لقوله تعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[٣] وغير ذلك مما هو بيان للحكم أو الوصف كبيانه صفة التيمم لعمار رضي الله عنه.

الثالث: الفعل النبوي

والفعل قصد فعل الشيء، والترك للشيء فعلٌ إذا قُصِد[٤]، والفعل النبوي في حقيقته المجملة عبادة لله، ودليل على الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين[٥]، ويُعبر عن الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم باللفظ الدال على الفعل[٦]، كأَمَر ونَهَى وقَضَى وكَان وفَعَلَ ونحوها، وهو في دلالته متغير الحكم بين الوجوب والندب والإباحة، ومقتضى

---

١ - الأحزاب: ٥٩

٢ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المقدمة، ص ٣٤.

٣ - البقرة: ٢٧٥

٤ - المنثور في القواعد الفقهية ج١، ص٢٨٤.

٥ - انظر: أفعال الرسول، ج١ص٤٨٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٤، ص٤٠٦.

٦ - أفعال الرسول، ج١ص٤٨٨.

صدور الفعل منه إما أن يكون للاقتداء والتأسي به، أو للمصلحة الخاصة به ويكون الفعل النبوي التعبدي إما فعلاً تشريعيًا أو امتثاليًا أو بيانيًا.

فالفعل التشريعي: يراد به كل فعل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً كان عاماً أو مخصوصاً أو مجرداً أو مقيداً، كأعمال العبادات وهيئاتها وأحكامها من صلاة وصيام وزكاة وحج وكأحكام البيع والمعاملات وغير ذلك.

والفعل الامتثالي: يراد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم امثالاً للنصوص الشرعية وتطبيقًا لها كإقامة الشعائر التعبدية وممارسة المعاملات الشرعية، وغير ذلك مما فعله تطبيقاً للنصوص الشرعية.

والفعل البياني: ويراد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لآيات القرآن كغسل اليدين مع المرفقين بيانًا لقوله تعالى:" **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**"[١] وكقطع يد السارق من الكوع بيانًا لقوله تعالى:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[٢] وغير ذلك مما هو بياناً للحكم كأدائه الصلوات الخمس في فتح مكة بوضوء واحد أو بيانا للوصف كبيان هيئة صلاة الاستسقاء وقلب الرداء.

ويلحق بالفعل النبوي الفعل الجبلي أو العادي أو الدنيوي الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم والذي ظهر فيه وجه التعبد، من ذلك إرشاده إلى أمر معين كالشرب على أنفاس ثلاثة، وفعله قصدًا لموافقة الأمر الشرعي أو الامتثال الشرعي كالأكل باليد اليمنى، وترغيبه في فعله كالتطيب للجمعة[٣]، ومواظبته عليه، كالذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر[٤]، وفعله لسبب غير تعبدي ثم تركه ثم فعله بعد تركه تعبداً كالاضطباع[٥] والرمل في الأشواط الثلاثة، فقد فعل ذلك في أول عمرة قام بها رداً على قول قريش أن حمى يثرب أصابت الصحابة بضعف ثم فعله بعد ذلك في نسكه حينما حج واعتمر فبقي التأسي به في الفعل دون الترك.

والخلاصة أن كل شيء تعلق بالعبادة بوجه من الوجوه فهو موضوع للتأسي به تعبدًا لله تعالى.

---

١ - المائدة: ٦

٢ - المائدة: ٣٨

٣ - التطيب مما يحبه الإنسان جبلة في كون الإنسان بعمومه يحب ماله ريح طيبة.

٤ - كالذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر.

٥ - الاضطباع كشف الكتف الأيمن من فوق ثوب الإحرام وتغطية الكتف الأيسر، والرمل الإسراع في المشي.

الرابع الترك النبوي:

الترك النبوي كالفعل النبوي دلالة وحكماً[١]، والتأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم كالتأسي به في الفعل إجمالاً، ولا يدل الترك النبوي على الحكم الشرعي إلا بما تدل عليه القرائن اللفظية، ويكون الحكم التكليفي لنا كحكمه للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٢]، فما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه واجب الترك أو مندوب الترك أو مباح الترك فهو في حقنا مثله، فما تعلق بالعبادة فهو موضوع للتأسي به، سواء كان تركاً مطلقًا أو مقيدًا أو تشريعيًّا أو امتثاليًّا أو بيانيًّا، علم الحكم فيه بدليل شرعي صريح أو استنباط دلت عليه القرائن[٣].

وليس كل ترك صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الترك والتأسي به[٤]، فقد يصدر الترك منه عن غير قصد تعبدي، لكونه تركًا لم يتعلق بالعبادة، والترك النبوي بعمومه إما أن يكون تركاً وجودياً أو تركاً عدمياً.

فالترك الوجودي: وهو ما نقل عن النبي تركه، وما وجد المقتضى لفعله ولم يفعله، وهو على قسمين مطلق ومقيد، **فالمطلق** وهو الذي نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين سبب تركه سواء كان تركًا مجرداً أو تركًا بيانيًا، **والمجرد:** هو الذي لم يأت فيه أمر أو نهي، فإذا كان الترك في عبادة محضة كالصلاة والصيام وغير ذلك، فهذا ترك تشريعي يكون التأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ترك، ومن ذلك ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد ومثله الكسوف والخسوف والجنازة[٥].

---

١ - منه ما يكون تركاً مقصوداً ومنه ما يكون غير مقصود، فمالم يكن مقصودًا فهو غير داخل في متروكاته صلى الله عليه وسلم الواجبة الاتباع.

٢ - كتركه أكل الثوم فهو ترك فيه مصلحة خاصة به، سيأتي بيانه.

٣ - كتركِنا للصلاة عند طلوع الشمس لترك النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك، وكترك الصلاة المكتوبة على الراحلة لقرينة الديمومة لها.

٤ - فقد ترك النبي الدعاء بعد ختم القرآن مع توفر السبب لذلك فلم يفعله وفعله أنس رضي الله عنه كمار رواه الدارمي عن ثابت البناني أنه قال: كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ" موقوف صحيح على أنس رضي الله عنه، (سنن الدارمي رقم ٣٥١٧، ص ٢٠٨١).

ولعل هذا يدخل في قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: " **اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ** " حديث حسن لغيره، (المسند، حديث رقم ١٩٩٩٧.ج ٣٣، ص ٢٠١)، فعرف أن العموم في الترك ليس مطلقاً، فليس كل شيء تركه النبي لزم تركه.

٥ - أفعال الرسول، ج٢ ص٥١ الأشقر ج٢ص٥٠.

والترك المقيد: وهو ما كان تركاً مقيداً بسبب شرعي باقٍ، أو بسبب زال وبقي الحكم فيه أو كان الترك لمانع شرعي، فإذا كان تركاً للقول فهو الجواب أو كان تركاً للفعل فهو التقرير، وهو في مجمله إما تركاً امتثالياً أو بيانياً.

فالترك الامتثالي: أن يترك فعل الشيء امثالاً للنص الشرعي لسبب شرعي أو لمانع شرعي، كتركه الرجوع إلى التمتع بعد أن ساق الهدي امتثالاً لقوله تعالى: **"وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "**[١]

والترك البياني أنواع:

أولها: أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشي بياناً لحكمه، كتركه أكل لحم الحمار الوحشي أثناء إحرامه حينما صيد له لبيان حرمة ذلك[٢].

والثاني: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية المشقة كتركه الأمر بالوضوء والسواك عند كل صلاة خشية المشقة، لبيان استحباب السواك عند كل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد[٣].

والثالث: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب معين فيتأسى به، فمتى وجد ذلك السبب وجد معه الترك، كتركه تشميت العاطس بسبب أنه لم يحمد الله فلم يشمته[٤].

والرابع: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب عنده وزال السبب عندنا بعد وفاته، فلا تأسٍ في تركه، كترك جماعة القيام في رمضان في التراويح خشية أن تفرض علينا، لأن الترك كان بسبب عنده زال هذا السبب عندنا بعد وفاته، فبقي التأسي به في فعله الأول لزوال سبب الترك.

والخامس: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله وحث غيره عليه، فلا تأس به في الترك، كأمره بالأذان ولم يؤذن، فإنه إذا ترك شيئًا مندوباً وأمر به لا يندب علينا تركه مطلقا فالأولى فعله اقتداء بقوله لا بتركه

---

١ - البقرة: ١٩٦

٢ - صحيح مسلم، حديث رقم ١١٩٣، ج٢، ص٨٥٠.

٣ - المسند، حديث رقم ٧٥١٣، ج١٢، ص٤٨٤.

٤ -لحديث أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أحمدهما ولم يشمِّتِ الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمَّت هذا ولم تشمِّتني، قال: **" إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ "**(صحيح البخاري، حديث رقم ٦٢٢٥،ص ١٥٥٢.

والسادس: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لغرض عنده وأمر به غيره، كتركه الصلاة على من غلَّ[١] و كتركه الصلاة على من قتل نفسه، وأمره الصحابة بأن يصلوا عليه، فيتأسى به في تركه[٢]، ويعمل بقوله تأسياً لكونه أمر به إباحة.

والسابع: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ولم يتبين الحكم فيه حرمة أو كراهة أو إباحة فقد يحمل على أحدها بالقرائن في حقه وحقنا، كتركه رد السلام حتى تيمَّم، فقد يكون الترك في حقه مندوباً وفي حقنا الإباحة لقرينة رد السلام في كل الأحوال الممكنة قال تعالى: "**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**"[٣].

والثامن: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمانع سببي كترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية ما يترتب عليه في ذلك الوقت من مفسدة بسبب قرب عهد قريش بالإسلام.

والتاسع: ما هم بفعله ثم تركه جاز فعله ندباً أو إباحة لكون ما هم به إلا وهو جائز غالبًا[٤]، فالمندوب كهمه صلى الله عليه وسلم بصيام يوم التاسع من محرم مع العاشر فقد هم بفعله ولكنه لم بفعله لحيلولة الموت بينه وبين ما همَّ به[٥] والجائز كهمه بإعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة لفك الحصار عن المدينة في غزوة الخندق، فإن همّ به وتركه لمانع فيبقى الترك لبقاء المانع.

والعاشر: أن يهمَّ بشيء ثم يتركه لعارض شرعي فهذا يلزم تركه، كهمَّه بحرق المتخلف عن الجماعة للنهي عن التعذيب بالنار[٦].

وخلاصة ضابط الترك المتأسى به: أن يكون الترك عن قصد تعلق بالعبادة بوجه من الوجوه[٧] يعلم بدليل شرعي أو استنباطي.

---

١ - سنن ابن ماجة، حديث رقم ٢٨٤٨، ج٢، ص ٩٥٠.

٢ - وتركه للصلاة عليهم في ظاهره تأديباً لا تركاً واجباً عليه.

٣ - النساء: ٨٦

٤- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز فعله لو فعله، (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج١، ص١٩٥).

٥ - صحيح مسلم، حديث رقم ١١٣٤، ج٢، ص٧٩٨.

٦ - صحيح البخاري، حديث رقم ٧٢٢٤، ص١٧٨٤.

٧ - حرمة أو كراهة أو إباحة أو وجوباً أو ندباً

وأما الترك العدمي: فهو ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مما كان مقدوراً له أن يفعله، ولم ينقل إلينا عنه فعله[١]، وبذلك يستدل على أنه لم يفعله، إذ أنه لو فعله لنقل عنه.

فما كان منه متعلق بالعبادات التشريعية المحضة وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع إمكانية فعله لذلك لتوفر مقتضى الفعل وانتفاء أو زوال المانع له، فيلزم التأسي به في هذا الترك[٢]، كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة المفروضة على الراحلة، فهو ترك عدمي مقصود يلحق بالترك المجرد، إذ أن الأصل في العبادات التشريعية المحضة المنع حتى يرد ما يثبتها[٣]، وفائدة التأسي في الترك أن نترك ما تركه لأجل أنه تركه[٤]، أما الترك الغير مقصود فلا يدخل في الاتباع والتأسي وهو ما ليس له دواع تعبدية ويكون في الأمور العادية الاعتيادية، كان وجودياً أو عدمياً.

الخامس: التقرير النبوي

وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل فسمعه أو بلغه، أو فعلٍ فُعِل بين يديه، أو في عصره وعلم به[٥]، فسكوته ترك مقصود، وفعل في كونه كفٌّ عن الإنكار[٦]، وهو حجة على الأمة، وليس خاص لمن أقره النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يثبت الاختصاص في ذلك، ودلالته على الجواز[٧]، ويكون حسب مقتضى الحكم التكليفي للتقرير، على الوجه الذي أقره، وجوباً أو ندباً أو إباحة قولًا كان أم فعلاً.

---

١ - أو هو عدم نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلًا ما مما كان مقدورًا له، (التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص٤١١).

٢ -ونقل النووي الإجماع على ترك الصلاة المفروضة على الراحلة. المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٥ ص ٢٩٥.
هذا مع وجود القدرة على الصلاة في غير الراحلة على الهيئة المشروعة، أما مع وجود العذر وتغير الأحوال وعدم القدرة على الصلاة بالكيفية المطلوبة شرعاً فللمرء أن يصلي على قدرته كالصلاة في الطائرة وهذا له حكم يخصه.

٣ - أما قضايا المعاملة القائمة على المصلحة فالفعل والترك قائمان على تحقق المصلحة والأصل في المعاملات الإباحة في فعله حتى يرد ما يمنعها أو ترك شيئاً لم يكن مقتضاه متوفراً.

٤ - شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٩٦.

٥ - إرشاد الفحول، ص ٢٢١.

٦ - ويتعلق الكف بالمسلمين، أما سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنافقين مثلاً فليس إقراراً لهم على ما هم علي، فهو يعرف أنهم لا يتعظون لكنه ينكر أعمالهم الصادرة منهم.

٧ - وهو حجة وقد اتفق العلماء على تقرير النبي لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه دون إنكار وهو دال على الجواز، فتح الباري لابن حجر، ج ١٣، ص٣٢٣.

ويكون التقرير النبوي مخصصاً لعموم سابق كجواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصلاة، تخصيصاً من عموم النهي عن التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، في قوله صلى الله عليه وسلم: **" وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "**[١]، وذلك لحديث قيس بن عمرو قال: **" رآني رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح، فقال: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**[٢].

والسكوت عن ترك واجب يدل على الندب أو على النسخ له، والسكوت عن حرام يدل على النسخ له[٣]، فما عُرف أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه فيقتدى به في إقراره[٤]، ومن ذلك قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن قال:" **أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**[٥]، وأما مالم يعرف عنه شيء فالأصل تركه.

السادس: الاجتهاد النبوي:

الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيما لا نص فيه[٦]، وقد اجتهد صلى الله عليه وسلم في الأحكام الاستنباطية المتعلقة بالعبادة، وفي غيرها من الأمور المتعلقة بالمصالح الدنيوية[٧]

ومن ذلك تركه الأمر بالسواك عند كل صلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم قال: **" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ "**[١]

---

١ - صحيح مسلم، حديث رقم ٨٢٧، ج١، ص٣٧٠.

٢ - صحيح ابن خزيمة، حديث رقم١١١٦، ج١، ص٥٥٣.

٣ - إرشاد الفحول، ص ٢٢١.

٤ - وأما سكوته على قول الكافر أو المنافق فلا يدل على الجواز لهم فقد كان يسكت على المنافقين لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم

٥ - البخاري حديث رقم ٧٦، ص٣١

٦ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٨، ص٣٨٨٩

٧ - ذهب الشَّاطبي إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد عقلًا وشرعًا، وأن الاجتهاد الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الاستنباطية هو ميراث ورِثَتْه الأمة عنه، وهذا الاجتهاد معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة ولا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، وكما أنه لا يقر البتة على الخطأ الصادر منه فلا يقر في حكم اجتهادي يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه، (الموافقات، ج٤، ٣٣٥).

ففيه دلالة على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص - وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار-[٢] لكونه جعل المشقة سببٌ لعدم أمره بالوجوب، ولم يجعل ترك الوجوب عدم وجود نص شرعي في الأمر به، قال ابن حجر:" فلو كان الحكم متوقفًا على النص، لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص، لا وجود المشقة[٣]، وإنما تعلل ذلك الترك بحصول المشقة فيما لو أمر به وجوباً.

وخلاصة القول: أن ما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الشرع عليه وتعلق ذلك بالأمور التعبدية أو الدنيوية أو إدارة شؤون الناس ومصالحهم فهو مما يتأسى به تطبيقاً يتحقق به المصالح والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال الغير متعلقة بالعبادة والتشريع

تختلف الأعمال النبوية الغير متعلقة بالعبادة مع الأعمال النبوية المتعلقة بالعبادة في أصل الدلالة الشرعية للنصوص الآمرة بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت متماثلة معها في الواقع في كونها صادرة من النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنها لم توضع للتأسي به وجوباً أو ندباً ولو كان الأصل فيها التأسي لورد عن الصحابة بمجموعهم التأسي بها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما صدر من بعضهم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو باب حبه صلى الله عليه وسلم لا أنه أمر تعبدي مطلوب على جهة الوجوب أو الندب، فلم يقل به أحد منهم بذلك ولا ندب إليه أحد حتى المتأسي به في ذلك[٤]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**"[٥]، أي ما كان صادراً منه كبشر فليس فيه وجهاً للتأسي وبقاؤه

---

١ - صحيح البخاري، حديث رقم ٨٨٧، ص٢١٥.

- صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٢، ج١، ص ١٣٢.

٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم ج٣، ص١٨٢.

٣ - فتح الباري لابن حجر، ج٢، ص٣٧٦.

٤ - وذهب البعض على أنه يتأس به لكن لم يثبت عن الصحابة ككل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما ذكر من الأفعال الجبلية وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله لا لكون ذلك مقصود به التعبد بل فعله زيادة في المحبة وتبركا بمشابهة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - صحيح مسلم، حديث رقم ٢٣٦٢، ج٤، ص١١٠٩.

على الأصل أن لا يحمل على التأسي به قولاً أو فعلاً أو تركاً، مالم يأت فيه نص يخرجه من الجبلية والعادة إلى العبادة حتى يكون موضعاً للتأسي به.

فالأقوال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعايش أو كانت لمصلحة دنيوية أو مبنية على أفكار وتصورات بشرية له في كونه بشرًا يصدر منه ما يصدر من غيره، وليس بناء على أن ما صدر منه بلاغاً عن الله تعالي، ولم يترتب على كل ذلك في مخالفته عقاب دنيوي أو أخروي، وليس فيها قصد التعبد فكل هذا مما لا يتأسى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم تعبداً، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:" **كَيْفَ تِيكُمْ** "[١]، وهو أسماء الإشارة للمؤنث مثل ذاكم للمذكر[٢]، وقوله لجابر رضي الله عنه لما سأله هل تزوجت بكرا أم ثيبا، فقال: تزوجت ثيبًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " **هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**"[٣]، فهذه ألفاظ صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الأقوال الحياتية ليست للتعبد والتأسي.

وأما الأفعال الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والطبيعة الإنسانية كالأكل والشرب، أو العادة المجتمعية كاللباس والزينة أو المعيشية الدنيوية كالحرف، وغير ذلك مما ليس فيه مدخل للتعبد، ولم يتعلق به بوجه من الوجوه، فالأصل فيه أنه لا يقتضي التأسي به[٤]، ولا يجب على المسلم أن يفعل كما كان يفعل النبي الله صلى الله عليه وسلم.

وأما تروكه صلى الله عليه وسلم التي لم يقصد به التعبد بوجه من الوجوه سواء كان تركاً جبلياً، كتركه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضب، فقد عافته نفسه جبلة وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعاماً لا يشتهيه، وهذا الترك مبني على صفته الجبلية في عدم رغبته به.

أو كان تركاً عادياً جرى تركه على عادة مجتمعه لم يألفها في قومه، كتركه نزع العمامة غالباً لما جرى من عادة قومه والعرب من لبسها.

---

١ - صحيح البخاري، حديث رقم ٢٦٦١، ص٦٤٧.

٢ - قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في فترة كلام الناس عن حادثة الإفك، واستدلت عائشة رضي الله عنه بهذه الحالة على أنها استشعرت من النبي صلى الله عليه وسلم بعض جفاء ولكنها لما لم تكن تعرف ما السبب ولم تبحث عن ذلك حتى عرفته، (فتح الباري لابن حجر، ج٨، ص٤٦٥).

٣ - صحيح البخاري، حديث رقم ٢٩٦٧، ص٧٣٢.

٤ - إنما يكون في المباح إن أمكن التأسي به، ويتغير بحسب الأحوال، فالتأسي بصورة منه قد يسبب حرجًا للناس لاختلاف الأحوال

أو كان تركاً دنيوياً مما يتعلق بالمعيشة كتركه ممارسة الحرف والصناعة والطب وترك بعض اللباس والطعام والشراب وغير ذلك مما يتعلق بالمعيشة، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كل الأشياء، ولم ينتفع بكل ذلك إما لعدم رغبة فيه، أو لعدم توفر ذلك في بلده وكل هذا الترك لا يعد سنة، والترك النبوي الغير تعبدي كالفعل الغير تعبدي لا يعد سنة يقتدى بها.

المطلب الثالث

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المترددة بين العبادة وغيرها

وما احتمل التشريع والجبلة، فهو محل خلاف فيما يلحق به، فإن ظهر فيه وجه التعبد كان في حكم التأسي فيه وإلا هو من باب العادة، كترك أكل التمر في عيد الأضحى عند الذهاب إلى المصلى ففي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم" **لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ** "[١] وكاضطجاعه بعد سنتي الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **"كانَ النَّبيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صلَّى رَكْعَتي الْفَجْرِ، اضْطَجع عَلَى شِقِّهِ الأَيْمنِ"**[٢]

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ركْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضطَجِعْ عَلى يمِينِهِ."**[٣] فهو للقربة والتأسي أقرب من العادة.

وأما طوافه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع راكبًا، ومثله تركه تسديل شعره، فهو للحال والجبلة، والعادة فيه أقرب من العبادة، وفيه معنى الجواز لفعل مثل هذا لا على جهة الندب.

المطلب الرابع

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المختصة به

الأصل فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور التعبدية مشاركة أمته له في أحكامها التشريعية تطبيقاً لها وتأسياً به، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون به صلى الله عليه وسلم فيما فعله، ولم يكونوا يسألونه هل هذا الفعل خاص به أم لا؟، وفي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع

---

١ - المسند، حديث رقم ٢٢٩٨٤، ج٣٨، ص٨٨

٢ - صحيح البخاري، حديث رقم ٦٣١٠، ص١٥٧٤.

٣ - سنن الترمذي، حديث رقم ٤٢٠، ج١، ص٤٤٥.

نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: **"لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا"**[١]، فلا يجوز أن يقال في شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم إنه خاص به إلا بدليل، لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام[٢].

وضابط الاختصاص أن ينص الدليل عليها كقوله تعالى:" **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** "[٣]، أو أن تظهر الخصوصية بمقارنة ما جاء في شأنه وشأن غيره، أو بإجماع أهل العلم على أن هذا من اختصاصه.

والخصائص النبوية متنوعة، فمنها ما يتعلق برسالته كعموها للناس، ومنها ما اختص به دون أمته في الأحكام الشرعية، والأصل في الاختصاص أن يكون مانعاً من التأسي به على الوجه المطابق له حكماً وصورة، إذ أن الاختصاص مانع من الاشتراك معه، وفيه تغير في الحكم بينه وبين غيره، غير أن النبي صلى الله وعليه وسلم لما اختص بأمور عن غيره أمكن التأسي في بعضها مع اختلاف دلالة الحكم له ولأمته، فما أمكن منه التأسي يتأسى به على القدر الممكن منه، ومالا يمكن التأسي به يلزم المنع من ذلك للاختصاص، وعليه فيكون التأسي بخصائصه على أوجه محتملة:

الوجه الأول: أن يكون الشيء واجب عليه وأمكن الاقتداء به فالتأسي به ندباً، كوجوب احتجاب نسائه من الناس، وإباحة في تخييره لنسائه في العيش معه، وكذلك في ترك ما تركه على سبيل الحرمة فتركه مستحب لنا[٤]، فالتأسي بالخصائص النبوية الواجبة يكون على سبيل الاستحباب[٥]

---

١ - المستدرك، حديث رقم ٩٥٥، ج١ص ٣٩١.

٢ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص.٤٣٣

٣ - الأحزاب: ٤٠

٤ - أفعال الرسول، ج ١، ص ٢٧٩.

٥ - أفعال الرسول، ج ٢، ص٥٤، المحقق من علم الأصول، ص٢٥٩-٢٦٣.

الوجه الثاني: ما حُرِّم عليه وأمكن التأسي به، فيكون مباحا أو مكروها للأمة فعله، كتبديل نسائه، ونكاح من لم تهاجر معه، فمثل هذا محرم عليه مباح لأمته[١] والمكروه لأمته كأكله متكئا[٢].

الوجه الثالث: ما كان مندوبا أو مباحا له، ممنوع على أمته، كالوصال فلا يقتدى به[٣] وكزواجه من أكثر من أربع، فلا يمكن التأسي به للاختصاص[٤].

الوجه الرابع: ما كان مكروها عليه مباح على أمته ككراهة رده السلام وهو على غير طهارة، ففي الحديث عن المهاجر بن منقذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه؛ حتى توضأ، فرد عليه، وقال:" **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**"[٥].

المبحث الثالث

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الحكم التكليفي.

لما كان التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في حكمه العام يدل على الوجوب كان في تفصيلات الأمور متغير الحكم بين الوجوب والندب والإباحة، وتغير الحكم الشرعي متعلق بدلالة القول والفعل والترك والحال والتقرير منه صلى الله عليه وسلم والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم متعلق في حقيقته التفصيلية بالحكم التكليفي التفصيلي فعلاً وتركًا.

وفي هذا المبحث نبين أوجه الحكم التكليفي في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أربعة مطالب:

المطلب الأول

التأسي الواجب بالنبي صلى الله عليه وسلم

الواجب ما لزم فعله ويأثم الإنسان في تركه، والتأسي الواجب بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلوب بفعل الواجب وترك المحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **مَا نَهَيْتُكُمْ**

---

١ - وقد يكون محرم عليه وعلى بعض من أمته مباح لغيرهم، كحرمة الأخذ من الزكاة والصدقة عليه وعلى آله.

٢- على أحد الوجهين أنه حرام عليه، الخصائص الكبرى، ج٣، ص٢٨٦، والأقرب إلى دلالة الحديث أنه مكروه عليه وعلى أمته " **أما أنا فلا آكل متكئا**" أنه مكروه للجميع.

٣ - الخصائص الكبرى، ج٣، ص٢٨٤.

٤ - ما كان واجباً عليه ممنوع على أمته لم أجد له مثالاً، لكنه شيء افتراضي ممكن.

٥ - المسند، حديث رقم ١٩٠٣٤، ج٣١، ص٣٨١.

عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ".[١]

والتأسي الواجب به: هو وجوب العمل تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي أراده قولاً أو فعلًا أو تركًا، أمرًا كان أو نهيًا[٢].

وشروط صحة ذلك التأسي أربعة هي: **أولها:** فعل النبي صلى الله عليه وسلم له على جهة الوجوب، **وثانيها:** الموافقة لفعله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الفعل، **وثالثها:** الموافقة للنبي صلى الله عليه وسلم في القصد، **ورابعها:** أن لا يكون العمل خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان على جهة الوجوب له.

المطلب الثاني

التأسي المندوب بالنبي صلى الله عليه وسلم

المندوب ما حث الشرع على فعله ولم يلزم به، والتأسي المندوب بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون في كل أعماله التي تصدر منه تقرباً إلى الله بقصد العبادة على سبيل الاستحباب والندب.

فالتأسي المندوب بالنبي صلى الله عليه وسلم: هو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الندب

والاستحباب على الوجه الذي عمله قولاً أو فعلاً أو تركاً على جهة الاستحباب سواء كان أمراً أو نهياً.

وشروط صحة ذلك التأسي أربعة هي: **أولها:** فعل النبي صلى الله عليه وسلم له على جهة الندب، **وثانيها:** الموافقة لفعله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الفعل، **وثالثها:** الموافقة للنبي صلى الله عليه وسلم في القصد، **ورابعها:** أن لا يكون العمل خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان على جهة الندب له.

المطلب الثالث

التأسي الممنوع بالنبي صلى الله عليه وسلم

الامتناع عن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلاف للأصل في التأسي به، والتأسي الممنوع بالنبي صلى الله عليه وسلم: هو كل أمر اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا

---

١ - صحيح مسلم، حديث رقم ١٣٣٧، ج٢، ص ٦٠٨.

٢ - لأن التأسي الواجب قائم على التكليف الواجب في كونه أمراً أو نهياً، فعلاً أو تركاً، فالأمر يقتضي وجوب الفعل والنهي يقتضي وجوب الترك

يمكن التأسي به تعبداً، أو كل عملٍ غير تعبدي موجب لمخالفة مقاصد الشريعة في حقنا.

فضابط هذا الامتناع، اختصاص الشيء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو عدم تحقق المقصد الشرعي من التأسي به في ذلك.

فشروط امتناع التأسي به ما يلي:

١-كل أمر اختصّ به النبي صلى الله عليه وسلم عرف بدليل شرعي وامتنع عن غيره من أمته، كاختصاصه بنكاح فوق الأربع ونكاح الموهوبة بلا مهر.

٢- كل أمر خصّه بأحد من الناس، فهو لمن خصَّه به ولا يشترك معه غيره، كخصِّه خزيمةَ في شهادته بشهادة رجلين لحديث " **مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ**"[١]، ومنه اختصاص الصحابي بالرجوع في بيعه بدون شرط لكونه يخدع، وهذا الاختصاص له دون غيره لأن البيعان بالخيار مالم يفترقا، فعن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**"، **فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِيَابَةَ** "[٢]، ومنه إجازته لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بجذعة عناقٍ لبنٍ من المعز[٣] فقال له صلى الله عليه وسلم: "**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**"[٤] وفي رواية "**فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**"[٥].

٣- كل أمر اختص به لحكمة[٦] وإن لم يكن تعبدياً، ككونه صلى الله عليه وسلم أمياً لا يعرف القراء والكتابة فلا يتأسى به في ذلك لأنه خلاف ما حثت عليه الشريعة من العلم وتعلم القراء والكتابة.

٤-كل عمل صدر منه ليس فيه وجه تعبدي وله أثر مخالف لمقاصد الشريعة لتغير الظروف، كضفر الشَّعر[١] لتغير العرف والعادة، فيجب الامتناع عن التأسي به، ويتحقق الإثم في مخالفة ذلك.

---

١ - المسند، حديث رقم ٢١٨٨، ج٢، ص٢٢.

٢ - صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٣٣، ج٣، ص٧١٣.

٣ - أي أنثى جذعة له ستة أشهر لاتزال ترضع من أمها، أما الجذعة من الضأن فيجوز فيها الأضحية.

٤ - صحيح البخاري، حديث رقم ٥٥٥٦، ص١٤١٣.

٥ - سنن الدارمي، حديث رقم ٢٠٠٥، ج٢، ص ١٢٤٨.

٦ - ككونه صلى الله عليه وسلم أمياً لا يعرف القراء والكتابة فلا يتأسى به في ذلك لأنه خلاف ما حثت عليه الشريعة من تعلم العلم والكتابة.

المطلب الرابع
التأسي المباح بالنبي صلى الله عليه وسلم

المباح ما خير الشارع في فعله وتركه، والتأسي المباح بالنبي صلى الله عليه وسلم: هو كل ما يصدر من المسلم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي عمله إباحة على جهة التعبد أو المحبة.

وأصل التأسي المباح بالنبي صلى الله عليه وسلم، أن يكون في العمل التعبدي المخير في فعله،

وكل عمل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قربة لله على وجه مباح، فالتأسي به مباح يثاب فاعله.

والمباح **يأتي** على أوجه:

الأول: ما فيه تخيير في فعله، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **"بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ"**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **"لِمَنْ شَاءَ"**[٢].

الثاني: ما فعله وقتًا وتركه وقتًا آخر من غير ندب له، ومنه صلاة النافلة على الراحلة في السفر،

لحديث ابن عمر: **" كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ "**[٣].

الثالث: ما أقر فعله ولم ينه غيره عن فعله وإن لم يفعله[٤].

الرابع: الفعل المطلق وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه الشرع، ويلحق بهذا:

١- التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بشيء مما يحبه ويعجبه، فإنه أمر ممدوح، يرجى لفاعله الثواب بإذن الله لفعله ذلك حباً للنبي صلى الله عليه وسلم وقصداً للتأسي به، روى عبيد الله بن علي، عن جدته سلمى، أن الحسن بن علي، وابن عباس، وابن جعفر أتوها فقالوا لها:" اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

١ - لأنه في الحقيقة أمر قائم على العرف وقد يختص العرف بكون هذا بالنساء كما هو في حاضرنا المعاصر في كثير من المجتمعات فيكون صورة من صور التشبه بالنساء الممنوعة.

٢ - صحيح البخاري، حديث رقم ٦٢٧، ص ١٥٨.

٣ - صحيح البخاري، حديث رقم ١٠٠٠، ص ٢٤٣.

٤ - ومنه اقراره للصحابي أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فالتأسي به في إقراره، فلا ينكر على من صلى ركعتي الفجر بعد الصلاة إذا لم يدرك ذلك قبلها.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ قَالَ: بَلَى اصْنَعِيهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: "هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ "[١].

٢- ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم و ليس فيه وجه قربة لله ولم يسنه لغيره ولم يدع لفعله فليس في التأسي به ندب لذاته قائم على دليل شرعي، ولا يتحقق تسمية هذا التأسي بالتعبدي، ويكون وإنما مندرج تحت التأسي العام بالنبي وتحت حبه صلى الله عليه وسلم في التأسي المباح مالم يؤد إلى خلاف مقصد التأسي العام، وفق ضوابط[٢] تمكن المتأسي من التأسي بالنبي صلى الله وعليه وسلم حباً له، من غير تحقق المفاسد، ومخالفة المقاصد وذلك لاختلاف الطبائع والعادات والأماكن، فما كان ممكناً في وقت قد لا يكون ممكناً في غيره.

خلاصة البحث:

إن قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم أصل من أصول العبادة لله سبحانه وتعالى يجب على المسلم معرفة حقيقتها ومتعلقاتها وتطبيقها على الوجه المتعبد به لله، وأما مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو اتباعه والإتيان بمثل عمله على الوجه الذي أتى به، اعتقاداً أو قولاً أو فعلا أو تركاً أو تقريراً أو خلقاً أو سلوكاً، وهو واجب على المسلم على العموم والإجمال متغير حسب دلالة الحكم الشرعي بحسب وُرُودِهِ، ويتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بقصد نية التأسي والموافقة له على الصورة الشرعية المقررة له ويكون في كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل تعلق بالعبادة والتشريع، وكان عاماً توجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة أو ارتبط بزمان أو مكان أو حال أو فرد أو جماعة ولم يختص بذلك، ، والقول من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم الدلالة خبرًا أو طلبًا، والامتثال له غاية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما ما جاء متعلقاً بالعبادة، والفعل النبوي التعبدي في حقيقته المجملة عبادة لله، ودليل على الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين به، ومثله الترك المقصود المتعلق بالعبادة المعلوم بدليل منصوص أو استنباطي

---

١ - الشمائل المحمدية، أثر رقم ١٨٢، ص١٢٥.

٢ - منها ألا يكون فعل ذلك خروجاً عن العادة المجتمعية وباباً للشهرة، كمن يلبس زياً مخالفاً لزي مجتمعه بحجة الاقتداء بما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم في عادة قومه وفي زمنه، فيظهر في هذا التصرف الشهرة في اللباس لا التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ويلحق بما صدر منه على جهة التعبد ما صدر منه على جهة الجبلة أو العادة أو الدنيا و ظهر فيه وجه التعبد، وفيما اجتهد فيه وأقره الشرع عليه، تعلق ذلك بالأمور التعبدية أو الدنيوية أو إدارة شؤون الناس ومصالحهم فهو مما يتأسى به تطبيقاً يتحقق به المصالح الدينية والدنيوية والمقاصد الشرعية.

نتائج الدراسة

من خلال مباحث الدراسة استنتج ما يأتي:

١- أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون فيما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل تعلق بالعبادة والتشريع، امتثالاً وتأسياً به، فيعتقد المسلم ما اعتقده النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بما قال به ويفعل بما فعله ويترك ما تركه لأجل أنه عمل ذلك.

٢- أن أصل الحكم التكليفي في التأسي به صلى الله عليه وسلم هو الوجوب، ويختلف في فروع الأحكام بين الوجوب والندب فعلاً أو تركاً لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، فحكم التأسي بالنبي به متنوع لتنوع الخطاب الشرعي ودلالته.

٣- أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم على صورته الشرعية يتحقق بشرطين نية التأسي والموافقة له وتكون الموافقة في السبب الشرعي للعمل والموافقة في جنس العبادة فيما تعلق بجنس محدد والموافقة في القدر فيما كان بقدر محدد، والموافقة في الكيف فيما كان كيفه محدد، والموافقة في والزمان والمكان فيما تقيد بزمان أو مكان مع مراعاة مقتضى السبب للفعل والمانع للترك مع النظر والتعليل في تحقيق المصلحة وذلك فيما كان أمرا تعبديا مشتركا مع الامثال والتسليم له

٤- ومن تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد استغنى عن التأسي بغيره في واقع الأحكام الشرعة، أما العادات والصفات الجبلية فيمكن التأسي بها إذا لم يقع المسلم في حرج شرعي أو عرفي مخالف.

التوصيات:

إعداد دراسة مستفيضة في فقه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي جميع أوجه ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء دلالة الحكم التكليفي وفي ضوء ما فهمه الصحابة تعلُّماً وتطبيقاً لمبدأ التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم تكون مرجعًا لعامة الأمة في فهم حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المراجع:

١- القرآن الكريم

٢- ابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ت: د أحمد المباركي، ط٢، ١٩٩٠ م.

٣- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ت: أحمد شاكر، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ هـ

٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، دار طيبة، الريان-١٩٩٩م.

٨- أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول، ت: محمود جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٩- الإتربي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٠-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١-الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢-الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣--الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين الداراني، دار المغني-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤-الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصيمعي، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥-الأندلسي، علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٦-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار بن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م
١٧-البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ
١٨-البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٩-البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٠-الترمذي، محمد بن عيسى، الشمائل المحمدية، ت: عبد علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين.
٢١-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٢-التلوي، أحمد قلقان، زاد المقيم والمسافر فيما يحتاج إليه من الأوامر، دار الكتب العلمية.
٢٣-التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٤-الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥-السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: أحمد الزمزمي–نور الدين صغيري، دار البحوث-دبي، ط١، ١٤٢٤ هـ
٢٦-السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٧-الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٨-الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، ١٩٨٠م.

٢٩-الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: العربي، دار الفضيلة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠-الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٣١-العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
٣٢-القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
٣٣-المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ت: عصام الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٤-المباركفوري، عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الجامعة السلفية- الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
٣٥-المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦-النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد-جدة.
٣٧-النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٨-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.